

النظام الداخلي للمجلس الوطني للصحافة

العدل
adala.justice.gov.ma

مرسوم رقم 2.19.896 صادر في 17 من رمضان 1441 (11 ماي 2020) يتعلق بالمصادقة على النظام الداخلي للمجلس الوطني للصحافة¹

رئيس الحكومة،

بناء على الدستور ولا سيما الفصل 92 منه؛

وعلى القانون رقم 90.13 القاضي بإحداث المجلس الوطني للصحافة،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

يصادق على النظام الداخلي للمجلس الوطني للصحافة كما هو مرفق بهذا المرسوم.

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من رمضان 1441 (11 ماي 2020).

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف:

وزير الثقافة والشباب والرياضة،

الإمضاء: عثمان الفردوس.

وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

الإمضاء: محمد بنشعبون.

1 - الجريدة الرسمية 6885 بتاريخ 2 شوال 1441 (25 ماي 2020)، ص 2829.

النظام الداخلي للمجلس الوطني للصحافة

تطبيقاً لأحكام القانون رقم 90.13 القاضي بإحداث المجلس الوطني للصحافة، ولاسيما المادة 2 منه؛

وبعد مصادقة المجلس الوطني للصحافة بتاريخ 25 مارس 2019.
يتم العمل بمقتضيات النظام الداخلي التالي:

الباب الأول: أحكام عامة

المادة الأولى

تحدد وفق أحكام هذا النظام الداخلي، قواعد تنظيم وتسيير شؤون المجلس الوطني للصحافة، وسبل ممارسة اختصاصاته وكيفيات سير أجهزته وطريقة تدبير وتنظيم جميع أشغاله وعلى وجه الخصوص ما يتعلق بعقد اجتماعاته وإجراء المداولات وكيفيات التصويت على القرارات وتشكيل لجانه وكيفيات اشتغالها وتكوين مجموعات العمل، كما ينظم طرق ومساطر تلقي الشكايات ومعالجتها، والنظر في القضايا المتعلقة بأخلاقيات المهنة.

الباب الثاني: تنظيم اجتماعات المجلس

المادة 2

يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه مرة واحدة على الأقل كل شهرين، أو بطلب من أغلبية أعضائه أو كل ما دعت الضرورة إلى ذلك.

المادة 3

توجه الدعوات لحضور الاجتماعات إلى الأعضاء باسم الرئيس، بكل الوسائل المتاحة والقابلة للإثبات، وتتضمن الدعوة جدول الأعمال المقترح، وإذا اقتضى الأمر ترفق بوثائق العمل، وذلك قبل تاريخ الاجتماع بخمسة عشر يوماً على الأقل، ويحق لكل عضو من أعضاء المجلس إضافة نقطة أو أكثر إلى جدول الأعمال شريطة أن يتوصل رئيس المجلس بالاقترح خمسة أيام على الأقل قبل موعد الاجتماع، وفي هذه الحالة يخبر الرئيس جميع الأعضاء بالصيغة النهائية لجدول الأعمال قبل 72 ساعة من موعد الاجتماع.

وفي حالة الاستعجال يجب أن توجه الدعوة للاجتماع إلى جميع أعضاء المجلس 48 ساعة على الأقل قبل موعد الاجتماع عبر كل الوسائل المتاحة والقابلة للإثبات، ويخبر الأعضاء بموضوع أو مواضيع الاجتماع، وفي هذه الحالة لا يمكن إضافة أي نقطة إلى جدول الأعمال.

تتعدد الاجتماعات بمقر المجلس وتكون سرية، إلا إذا ارتأى المجلس خلاف ذلك، وبموافقة الأغلبية العددية لأعضاء المجلس الحاضرين في الاجتماع.

المادة 4

يتولى الرئيس أثناء الاجتماعات حصر لائحة التدخلات بشأن كل نقطة من نقاط جدول الأعمال، ويمكن أن ينبه كل عضو خرج مضمون تدخله عن سياق النقطة موضوع الدرس والتداول.

يتفق أعضاء المجلس في مستهل الاجتماع على المدة الزمنية لتدخلات الأعضاء بالنسبة لكل نقطة.

المادة 5

يمكن إسناد مهمة مقرر الاجتماعات بشكل دائم لعضو من أعضاء المجلس، وهو من يتولى إعداد المحاضر وتبدير كتابة الاجتماعات، وإذا تعذر عليه الحضور كلف المجلس أحد أعضائه بهذه المهمة.

عند ولوج قاعة الاجتماع يوقع كل عضو على ورقة الحضور قبل انطلاق الأشغال، ويمكن للأعضاء الذين التحقوا بقاعة الاجتماع بعد بدايته أن يوقعوا على ورقة الحضور والمشاركة في المداولات، ولكن لا يحق التوقيع على ورقة الحضور خارج قاعة الاجتماع أو بمجرد الولوج إلى مقر المجلس.

تتضمن محاضر اجتماعات المجلس العادية والطارئة والمستعجلة والاستثنائية ما يلي:

- ملخص المناقشات التي جرت خلال الاجتماع مع التذكير باختصار بأهم وجهات النظر المعبر عنها؛
- القرارات المتخذة والمهام والتكليفات؛
- نتائج التصويت في حال إجرائه؛
- لائحة بأسماء الحاضرين والمتغيبين بعذر والمتغيبين بدون عذر.

يوجه رئيس المجلس إلى الأعضاء مشروع محضر كل اجتماع في أجل أقصاه أسبوع واحد بعد الاجتماع، ويحق لكل عضو من أعضاء المجلس إبداء ملاحظاته بخصوص المحضر بواسطة رسالة يوجهها إلى الرئيس عبر كل الوسائل المتاحة، وفي حالة الخلاف يحق للرئيس الاستعانة بكل الوسائل الممكنة للتأكد من صحة المعطيات والتعديلات المقترحة، ويكون أي رفض معللاً، ويبلغ إلى المعني به.

يتم في بداية كل اجتماع، وقبل الشروع في مناقشة جدول الأعمال، تلاوة محضر الاجتماع السابق من قبل المقرر بشكل علني، وبعد ذلك تجري المصادقة عليه، ولا يكون المحضر رسمياً وقانونياً إلا بعد هذه المصادقة، وتسلم نسخة منه لكل عضو من المجلس إذا طلب ذلك.

يمكن للرئيس دعوة أحد موظفي المجلس لحضور الاجتماعات قصد المساعدة في إعداد المحضر أو تقديم مساعدة إدارية أو لوجيستكية من شأنها تسهيل عمل الأعضاء.

يلتزم بسرية المداولات كل موظف طلب منه الرئيس حضور اجتماعات المجلس.

يطلع أعضاء المجلس على الوثائق والمستندات المتصلة بالملفات المعروضة على مداولات المجلس واللجان الدائمة، ولا يحق لهم استعمالها في ما هي غير موجهة إليه أصلا.

المادة 6

يمكن للرئيس، إذا حدث إخلال بالسير العادي للاجتماع من قبل عضو أو أعضاء من المجلس، أن يرفع الاجتماع مؤقتا، لمدة لا تقل عن خمس دقائق ولا تزيد عن ثلاثين دقيقة، ويجب أن يستأنف الاجتماع في اليوم ذاته بعد مدة التوقف، ولا يمكن تأجيله إلى اليوم الموالي. يذكر الرئيس أي عضو يقوم بمقاطعة زملائه أثناء تناولهم الكلمة خلال الاجتماع أو مهاجمتهم أو التنصل من الاحترام الواجب تبادله بين الأعضاء، بموجب الانضباط واحترام مقتضيات القانون.

يعلن الرئيس اختتام الاجتماع بعد استنفاد مناقشة ودراسة جميع النقط المدرجة في جدول الأعمال.

المادة 7

يمكن للمجلس التواصل مع أعضائه عبر استعمال كل التقنيات والوسائل المتاحة. يضع المجلس رهن إشارة أعضائه ومختلف هياكله وسائل العمل اللازمة. يضع المجلس رهن إشارة اللجان الدائمة كل الإمكانيات الإدارية والبشرية والمالية والتقنية واللوجيستكية الضرورية للقيام بمهامها، وذلك بحسب المتوفر منها، وحسب الحاجة إليها.

المادة 8

تصرف تعويضات عن المهام لأعضاء المجلس، تشمل تغطية نفقات النقل والإقامة المرتبطة بالمشاركة في أشغال المجلس، والتعويض عن الإسهام الفعلي في دوراته ولجانه.

المادة 9

يتقاضى رئيس المجلس الوطني للصحافة تعويضا شهريا عن المهام، بعد موافقة السلطة الحكومية المكلفة بالمالية.

المادة 10

يتقاضى أعضاء المجلس الوطني للصحافة، ابتداء من تاريخ انتخاب أجهزة المجلس وتعيين أعضاء اللجان الدائمة، تعويضات عن المهام تحدد مقاديرها كما يلي:

أ. تعويض شهري جزافي خام لنائب (ة) الرئيس قدره 12.900 درهم مستحق عن النيابة عن الرئيس وعن اجتماعات المجلس التي يحضرها وذلك في حدود اجتماع واحد في الشهر؛

ب. تعويض شهري جزافي خام قدره 7.142,86 درهم لباقي الأعضاء مستحقة عن اجتماعات المجلس التي يحضرونها وذلك في حدود اجتماع واحد في الشهر؛

ج. تعويض جزافي خام لفائدة نائب (ة) الرئيس قدره 3.060 درهم عن كل يوم عمل؛

د. تعويض جزافي خام لفائدة رؤساء اللجان الدائمة ويحدد مقداره في 3.060 درهم عن كل يوم عمل؛

ه. تعويض جزافي خام لباقي الأعضاء برسم المساهمة في أشغال اللجان الدائمة ويحدد مقداره في 2.200 درهم عن كل يوم عمل.

تتم الاستفادة من التعويضات المشار إليها في البنود (ج) و(د) و(ه) في حدود ستة (6) اجتماعات كل شهر كحد أقصى، مهما كان عدد اجتماعات اللجان الدائمة ولا يمكن الجمع بين التعويضات المشار إليها في البنود (ج) و(د) و(ه) أعلاه في يوم واحد.

يتكاف المجلس الوطني للصحافة بإقامة أعضائه، الذين ينتقلون لحضور اجتماعاته والذين تبعد إقامتهم الرئيسية عن مقر الاجتماع بأكثر من 100 كيلومتر.

يستفيد أعضاء المجلس من تعويض يومي عن التنقل قدره 700 درهم في اليوم، في حالة السفر لمهمة داخل المغرب.

يستفيد أعضاء المجلس، الذين يكلفون بمهمة خارج الوطن، من تعويض يومي عن التنقل قدره 2.000 درهم في اليوم.

يستفيد أعضاء المجلس، من تحمل المجلس لمصاريف التنقل ومن التعويضات الكيلومترية طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 11

يمكن لرئيس المجلس تعيين أمرين مساعدين بالصرف، من بين أعضاء المجلس، بناء على اقتراح منه وموافقة أغلبية الأعضاء.

الباب الثالث: كفايات نيابة نائب الرئيس عن رئيس المجلس وتنظيم حالة عزلهما معا

المادة 12

تطبقا لأحكام الفقرة الأخيرة من المادة 11 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 90.13، إذا تغيب الرئيس أو عاقه عائق ناب عنه نائبه. وفي هذه الحالة يقوم الرئيس بإخبار أعضاء المجلس فوراً بهذه النيابة، وذلك بجميع الوسائل المتاحة.

وتطبيقاً لأحكام المادة 18 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 90.13، يقوم نائب الرئيس بمزاولة مهام الرئيس في حالة عزل هذا الأخير أو استقالته. وفي هاتين الحالتين يقوم نائب الرئيس بإخبار أعضاء المجلس فوراً بهذه النيابة، وذلك بجميع الوسائل المتاحة.

المادة 13

يترأس نائب الرئيس الاجتماعات المتعلقة بمناقشة عزل رئيس المجلس، بناءً على طلب مقدم من قبل ثلثي أعضاء المجلس بعد انصرام أجل 15 يوماً من تاريخ تقديم الطلب، حيث يوجه دعوة إلى الرئيس لحضور الاجتماع المخصص لعزله من رئاسة المجلس وفق الكيفيات المنصوص عليها في المادة 14 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 90.13.

يقدم الرئيس خلال هذا الاجتماع إفاداته بخصوص موضوع العزل والذي لا يكون قائماً إلا بعد مصادقة ثلثي أعضاء المجلس على الأقل.

وإذا كان أمر العزل يعني الرئيس ونائبه، يتعين أن يقدم طلب في الموضوع من قبل ثلثي أعضاء المجلس مرفقاً بأسباب طلب العزل، ويوجه هذا الطلب إلى القاضي المنتدب من قبل المجلس الأعلى للسلطة القضائية، الذي يدعو إلى عقد اجتماع داخل أجل أقصاه 10 أيام من تاريخ توصله بالطلب.

يدعو القاضي المنتدب من قبل المجلس الأعلى للسلطة القضائية، الرئيس ونائبه إلى حضور الاجتماع داخل الأجل المشار إليه في الفقرة الثالثة أعلاه لتقديم إفاداتهم بخصوص موضوع العزل، والذي لا يكون قائماً إلا بعد مصادقة ثلثي أعضاء المجلس على الأقل.

وبعد مصادقة ثلثي أعضاء المجلس على عزل الرئيس ونائبه، يحدد في نفس الاجتماع تاريخ انتخاب رئيس جديد للمجلس من نفس الفئة التي ينتمي إليها الرئيس المعزول ونائب له من الفئة الأخرى، لاستكمال الفترة المتبقية من مدة انتداب الرئيس المعزول ونائبه وذلك داخل أجل 7 أيام من تاريخ قرار العزل.

الباب الرابع: لجان المجلس: تشكيلها، وكيفيات اشتغالها

المادة 14

يعين رئيس المجلس رؤساء اللجان بناءً على مصادقة أغلبية أعضاء المجلس على الترشيحات المقدمة إلى المجلس، وفي حالة ترشح أكثر من عضو واحد لنفس اللجنة، يختار المجلس رئيس اللجنة بواسطة الاقتراع الفردي المباشر والتصويت العلني.

ويراعى في تعيين رؤساء اللجان، مقتضيات الفقرة الثانية من المادة 12 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 90.13.

المادة 15

يعين المجلس من بين أعضائه أعضاء اللجان الدائمة، على ألا يقل عدد أعضاء كل لجنة عن خمسة (05) بمن فيهم رئيسها، وأن لا يزيد عن عشرة (10)، وذلك بقرار يصادق عليه المجلس بأغلبية أعضائه.

المادة 16

لا يمكن لكل عضو من أعضاء المجلس العضوية في أكثر من لجننتين من اللجان الدائمة للمجلس، ويحق لباقي أعضاء المجلس حضور اجتماعات جميع اللجان دون صوت تقرير.

المادة 17

يترأس اجتماعات كل لجنة من اللجان الدائمة رئيس اللجنة، ويحدد جدول أعمالها ويسهر على ضمان السير العادي لأعمالها.

المادة 18

تتعد اجتماعات اللجان الدائمة مرة واحدة كل شهر على الأقل، ويمكن عقد اجتماع طارئ بطلب من رئيس اللجنة أو رئيس المجلس أو أغلبية أعضاء المجلس، وتعتبر مداولات اللجان سرية.

توجه الدعوة لحضور اجتماعات اللجان الدائمة ومجموعات العمل باسم رؤسائها من قبل إدارة المجلس بعد أن يجري إخبار رئيس المجلس بذلك لتسهيل الترتيبات المادية واللوجيستكية ذات الصلة.

توجه الدعوة إلى اجتماعات اللجان الدائمة ومجموعات العمل خمسة أيام قبل تاريخ الاجتماع، وفي حالة الاستعجال يوما واحدا على الأقل، ويحدد فيها جدول الأعمال.

تعتبر اجتماعات اللجان الدائمة ومجموعات العمل صحيحة بمن حضر من أعضائها، ويمكن تأجيلها إذا طلب ذلك نصف أعضائها.

التصويت داخل اجتماعات اللجان الدائمة حق لأعضائها.

يتم في مستهل اجتماعات اللجان الدائمة ومجموعات العمل تكليف أحد الأعضاء ليكون مقررا للاجتماع، يتكلف بإنجاز المحاضر ومسك كتابة الاجتماعات، وبعد الاتفاق على المحضر بين الأعضاء، يسلم لرئيس اللجنة الذي يحيله إلى رئيس المجلس الذي يخبر به المجلس خلال اجتماع مقبل.

تعمل اللجان الدائمة ومجموعات العمل على المواضيع والقضايا المدرجة ضمن نطاق اختصاصاتها، وتتدارس اجتماعاتها النقاط المدرجة في جدول الأعمال حصريا.

تستعين اللجنة في إنجاز مهامها بخبراء خارجيين للقيام بمهام محددة، تحت إشراف رئيس المجلس وباقتراح من رئيس اللجنة.

تتخذ اللجان الدائمة قراراتها وتصادق على تقاريرها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وإذا تعادلت الأصوات، يرجح جانب رئيس اللجنة، ويكون التصويت برفع الأيدي، وتدون نتيجته في محضر الاجتماع.

المادة 19

يمكن لرئيس اللجنة الدائمة، الاتصال بكل جهة أو مؤسسة يرتبط عملها باختصاصات اللجنة، ويمكنه دعوة كل من يرى فائدة في مساهمته إلى حضور اجتماعات اللجنة بصفة استشارية، وتنتهي مشاركته في الاجتماع بانتهاء إفادته أو الحاجة إليه، ولا يحق له المساهمة في مداولات اللجنة أو التصويت على القرارات، أو أن يجري التصويت بحضوره.

المادة 20

ترفع كل القضايا الخلافية داخل كل لجنة من اللجان الدائمة إلى رئيس المجلس الذي يعود له الحق في عرضها على أنظار أعضاء المجلس في إحدى الاجتماعات.

المادة 21

لا تصبح قرارات اللجان الدائمة نهائية وسارية المفعول إلا بعد عرضها على أنظار أعضاء المجلس والمصادقة عليها في اجتماعاته، باستثناء قرارات لجنة أخلاقيات المهنة والقضايا التأديبية ولجنة الوساطة والتحكيم.

المادة 22

يحق للمجلس إحداث مجموعات عمل غير دائمة تعنى بالقضايا التي تهم الصحافة والنشر وقضايا الصحفيين، ويتم إحداث هذه المجموعات بالتوافق بين أعضاء المجلس. يمكن للمجلس انتداب مراقبين من بين أعضائه أو من خارج المجلس، لتتبع محاكمات الصحفيين وإعداد تقارير عنها تعرض على اجتماع المجلس من لدن الرئيس. تنتهي مدة انتداب مجموعات العمل أو أي لجنة مؤقتة أو موضوعاتية أحدثها المجلس بمجرد اكتمال إنجاز المهام التي أحدثت من أجلها، وإيداع تقاريرها الختامية، على ألا تتعدى مدة انتدابها ثلاثة أشهر.

المادة 23

لا يحق للعضو الواحد من أعضاء المجلس ترؤس أكثر من لجنة دائمة أو ترؤس لجنة دائمة ومجموعة عمل مع مراعاة مقتضيات المادة 12 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 90.13.

المادة 24

تحدث إلى جانب الرئيس لجنة للتنسيق تضم الرئيس ونائبه ورؤساء اللجان الدائمة، وتعدّد جلسات عند الضرورة، بدعوة من رئيس المجلس، لتبادل الرأي في قضايا تهم عمل المجلس

والتنسيق بين لجانہ الدائمة، ويجري إخبار أعضاء المجلس من قبل الرئيس بكل ما تقوم به لجنة التنسيق.

المادة 25

يحق لرؤساء اللجان الدائمة تقديم مقترحات في نطاق اختصاصات اللجنة التي يتولون رئاستها، وبعد التداول فيها ضمن اجتماع لأعضاء اللجنة، إلى رئيس المجلس لأخذها بعين الاعتبار عند إعداد برنامج العمل السنوي، وقبل عرضه على اجتماع المجلس للمناقشة والمصادقة.

المادة 26

يلتزم الأعضاء وكل من يحضر مداوالات اللجان الدائمة أو يطلع، بحكم مهمته وعمله على وثائق ومستندات القضايا المعروضة عليها.
بعدم تبليغ محتوى القرارات إلا وفق وسائل التبليغ المنصوص عليها في المادة 28 من هذا النظام الداخلي، ومن خلال رئيس المجلس.

الباب الخامس: كفاءات عمل اللجان الدائمة واختصاصاتها

المادة 27

كفاءات عمل لجنة الوساطة والتحكيم

تعمل لجنة الوساطة والتحكيم وتمارس اختصاصاتها وفق الكفاءات والإجراءات الواردة في الباب الرابع من القانون المشار إليه أعلاه رقم 90.13.
إذا رغب أحد أطراف اتفاق الوساطة في إنهاء مسطرة الوساطة وفقا لأحكام المادة 29 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 90.13 يخبر المجلس بهذه الرغبة بواسطة وسيلة من الوسائل القابلة للإثبات.
تقوم لجنة الوساطة والتحكيم بمباشرة مسطرة التحكيم بناء على طلب مكتوب ممن يعنيه الأمر.

المادة 28

كفاءات عمل لجنة أخلاقيات المهنة والقضايا التأديبية

توضع الشكاية لدى إدارة المجلس بمكتب الضبط من لدن المعني بالأمر، مقابل وصل بالتسلم يمنح له مباشرة.
يحيل مسؤول مكتب الضبط الشكاية على إدارة المجلس، التي يجب أن ترفعها إلى رئيس المجلس فوراً قصد اتخاذ المتعين.

يمكن للجنة أخلاقيات المهنة والقضايا التأديبية أن تنتظر في القضايا التأديبية بمبادرة من المجلس بناء على طلب أحد أعضائه، وبعد موافقة أغلبية أعضائه، ويتم تسجيلها بالسجل الخاص بالشكايات بمكتب الضبط وتخضع لمسطرة الإحالة الواردة في الفقرة السابقة.

تطبيقا لمقتضيات الفقرة الثالثة من المادة 40 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 90.13 يبلغ رئيس المجلس قرار اللجنة بعدم المتابعة التأديبية إلى الأطراف داخل أجل عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ توصله بالقرار.

كل قرارات الإشعار والإبلاغ الموجهة من رئيس المجلس إلى الأطراف المعنية بالقضايا التأديبية تسلم إما يدا بيد مقابل وصل أو بواسطة رسالة مضمونة مع الإشعار بالتوصل،

يوجه الاستدعاء رئيس اللجنة بواسطة رئيس المجلس، ويسلم إلى المشتكى به إما يدا بيد مقابل وصل أو بواسطة رسالة مضمونة مع الإشعار بالتسلم.

عندما تتعلق القضية التأديبية بأحد رؤساء اللجان، يخبر رئيس المجلس رئيس اللجنة المعنية، على الفور، ويحل محله في رئاسة اللجنة إلى حين البت في القضية وإخباره بمآلها والقرار المتخذ في شأنها.

تقدم الطعون أمام المجلس في القرارات التأديبية الصادرة عن لجنة أخلاقيات المهنة والقضايا التأديبية، وفق نموذج يعده هذا الأخير، وذلك حسب موضوع الطعن.

يتم تسجيل الطعون التي يتوصل بها المجلس، في سجل خاص بذلك، يتضمن تاريخ التوصل بالطعن وموضوعه والرقم الخاص به.

يبيت المجلس في الطعون حسب تاريخ تسجيلها بالسجل الخاص بها، وحسب موضوعها حيث يتم إحالة الطعون إلى اللجنة المختصة والمكونة من رئيس المجلس ورؤساء اللجان، حيث تعقد جلسة خاصة للنظر والبت في الطعون المتوصل بها داخل أجل لا يتعدى 15 يوما من تاريخ التوصل بها.

المادة 29

اختصاصات لجنة بطاقة الصحافة المهنية

تختص لجنة بطاقة الصحافة المهنية بتلقي طلبات منح بطاقة الصحافة المهنية، سواء للمرة الأولى أو من أجل تجديدها، ودراسة الوثائق والمستندات المرفقة بهذه الطلبات، وإعداد الرأي بشأنها وحول مدى توفر كل الشروط القانونية فيها، على أن ترفع حصيلة عملها إلى رئيس المجلس الذي يعرضها على المجلس لاتخاذ القرار والمصادقة على منح البطاقة أو عدم منحها.

لجنة بطاقة الصحافة المهنية تتشكل من أعضاء المجلس الوطني المنضمين إليها، ينحصر دور الشخصيات المدعوة لاجتماعات اللجنة في تقديم الرأي والاستشارة بما ييسر عمل اللجنة وتوفير المعطيات اللازمة لها لاتخاذ القرار، ولا يحق لها المساهمة في اتخاذ القرار أو التصويت عليه.

تتم دعوة الشخصيات من خارج أعضاء المجلس من طرف رئيس المجلس باقتراح من رئيس اللجنة.

يقوم رئيس المجلس بتبليغ قرارات رفض منح بطاقة الصحافة المهنية أو تجديدها بكل وسائل التبليغ القابلة للإثبات.

يحق لرئيس المجلس طرح وعرض قضايا يراها ضرورية، على اجتماع المجلس تتعلق ببطاقة الصحافة، ويطلب التداول فيها أثناء الاجتماع واتخاذ القرار بشأنها.

المادة 30

اختصاصات لجنة التكوين والدراسات والتعاون

تختص اللجنة بإعداد مختلف التقارير والدراسات الموضوعاتية ذات الصلة بقطاع الصحافة، وكذا الآراء الاستشارية التي تطلب من المجلس، والتي يحيل رئيس المجلس أمرها على رئيس اللجنة، على أن كل هذه التقارير والدراسات والآراء يجري عرضها على المجلس. ويتوزع أعضاؤها بحسب مهام ومجالات عمل اللجنة بعد الاتفاق فيما بينهم على تنظيمها وهيكلتها.

تتولى اللجنة إعداد وتتبع برامج ومخططات التكوين الموجهة للصحفيين والمقاولات الصحفية، وتتابع كل ما يتعلق بالتكوين والتكوين المستمر، مع المعاهد الخاصة والوزارات المعنية، وكذا مع القطاعات الخاصة والعمومية، طبقاً للقوانين الجاري بها العمل، ويمكنها، بهذا الخصوص، التنسيق أو التعاون مع مؤسسات حكومية وخاصة، تحت إشراف رئيس المجلس.

تحال على اللجنة برامج التعاون مع جهات وطنية وأجنبية، وتتولى إعداد المشاريع في هذا الشأن وتتبع تنفيذها، تحت إشراف الرئيس، كما يتولى رئيس اللجنة، إلى جانب رئيس المجلس، مهام تطوير العلاقات الخارجية للمجلس وبرامج التعاون الدولي والشراقات التي يخطر فيها المجلس.

المادة 31

اختصاصات لجنة المنشأة الصحفية وتأهيل القطاع

تختص لجنة تأهيل المنشأة الصحفية وتأهيل القطاع بتداول ودراسة مختلف القضايا الهيكلية والاقتصادية والإدارية والتنظيمية والقانونية والمالية والمهنية، ذات الصلة بواقع المقاولات الصحفية ومستقبلها، وما يواجهها من إكراهات كبرى، وكذا تتبع الدعم العمومي المقدم للمقاولات الصحفية على أن ترفع مقترحاتها وتوصياتها إلى رئيس المجلس لعرضها على المجلس.

تتولى لجنة المنشأة الصحفية وتأهيل القطاع أيضاً الاهتمام بالموارد البشرية للمقاولات ومتابعة أوضاعها واقتراح مشاريع الحماية الاجتماعية للمهنيين، والعمل على الرفع من أدائهم

المهني والفني والتشجيع على تطوير أوضاعهم المادية، بتعاون وشراكة مع الهيئات الممثلة للصحافيين والمؤسسات الصحافية.

تهيئ اللجنة تصورات عمل غايتها اقتراح سبل تجاوز معضلات الاستثمار في القطاع ومشاكل المقاولات، وأيضا فتح آفاق للتنمية القطاع ومقاولاته، ورفعها إلى المجلس، بواسطة رئيسه، للتداول فيها وإقرارها والترافع من أجلها لدى السلطات العمومية، في إطار المهام الاقتراحية والاستشارية المنوطة بالمجلس.

يمكن للجنة المنشأة الصحفية وتأهيل القطاع أن تعمل على ملفات وقضايا ودراسات بشكل مشترك مع لجنة التكوين والدراسات والتعاون، وأن يرفع رئيسا اللجنتين خلاصات ذلك إلى رئيس المجلس.

الباب السادس: أحكام مختلفة وختامية

المادة 32

يعين المجلس ممثليه لدى هيئات أخرى بواسطة التصويت العلني، وتدوين نتيجة التصويت وملخص التداول في الموضوع ومهام الممثل ضمن محضر الاجتماع المخصص لذلك، مع مراعاة التعيينات بالصفة المنصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية ذات الصلة، ولاسيما المادة الخامسة من المرسوم رقم 2.18.136 المتعلق بدعم الصحافة والنشر والطباعة والتوزيع.

يقدم ممثلو المجلس لدى هيئات أخرى تقارير دورية عن مهامهم.

المادة 33

يتم تعديل أحكام هذا النظام الداخلي وفق نفس مسطرة وضعه مع إتباع آلية المصادقة ذاتها، وذلك باقتراح من الرئيس وموافقة أغلبية الأعضاء.